

(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٢)

على ضريبة الاستقطاع المسددة مقابل إتاوات وخدمات فنية واستشارية نيابة عن شركة (ب)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) (المكلف) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٤هـ وتاريخ ١٤٣٧/١/٨هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١/٨هـ كل من..... و..... و.....، في حين لم يحضر من يمثل المكلف.

ويعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٦/١٦/٣٩٢هـ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٥٦١هـ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ، لذا فإن الاعتراض يعد مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تلقت اللجنة خطاب مكتب (ج) رقم (٢٥٤/١٦/م) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ المقيد لدى الهيئة برقم ١٦/٦٠٩٦٦هـ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ يفيد فيه برغبة المكلف في سحب اعتراضه المشار إليه أعلاه.

رأي اللجنة:

نظراً لكون المكلف تقدم بطلب سحب اعتراضه وذلك بموجب خطاب مكتب (ج) المشار إليه أعلاه، مما ترى معه اللجنة أن الخلاف والحالة هذه يكون منتهياً.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة.

والله الموفق،،،،